

حكم الاقتراض من مال اليتيم

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز لولي اليتيم ان يستلف من مال اليتيم الاصل انه لا يجوز ان يتعرض الايمان اليتيم الا بالتي احسان كما قال سبحانه ولا تقربوا الا بلاتي احسن وهذا هو الواجب - [00:00:06](#)

لا يجوز ان يقرب مال يتيم الا بالتي هي احسن يعني ما قال الحسن احسن وهو الاكمل والاتم لو عل لو علم ان هذا حسن وهذا احسن فانه يجب عليه ان يعمل الاحسن ما دام انه - [00:00:31](#)

لا مشقة عليه فيه. وليس من الاحسن بل وليس من الحسن. بل ليس من الحسن ان يأخذ من ماله يستلف لان اهل العلم فهموا بالادلة ان الواجب هو ان يحسن الى الميت - [00:00:48](#)

بتنمية ماله للتجارة فيه والبيع. اما اخذ السلفة منه وكذلك الهدية والصدقة هذا لا يجوز بل يعمل فيه ما يكون فيه تربيته يجتهد في تحري وجوه الكسب في البيع والتجارة - [00:01:07](#)

لا يجوز له ان يستلف من مال اليتيم يجوز ان يستلف مما اليتيم لكن يمكن ان يستلف في احوال لو مكان هو يقول هو لا يشتغل في مال الميت في مال اليتيم هذا - [00:01:27](#)

اه انما خشي عليه ليتلف. خشي عليه ليتلف خشيع مثلا ان يظيع ان يسرق مثلا ومجتهد خشية عليه. فاراد ان يستلف فهو حتى يظمنه لمصلحة اليتيم. ويخشى ان يتراكم مثلا تراث بلا تفريط منه. لكن يريد ان يستلف فهو يستفيد منه لاجل انه آ - [00:01:40](#)

ليظمنه ويحصل المقصود اليتيم في حفظ المال وتفوت تلك المفسدة التي تخشى وهي تلفه. وعدم ضمانه هذا لا بأس به. اما بغير وجه المصلحة فلا - [00:02:04](#)